الفصل الأول

فريضَـــةُ الزَّكـــاةِ

١- تعريف الزكاة.

٢- كيف تحدث القرآن عن فريضة الزكاة؟

٣- الحضُّ على أدائها والتنفيرُ من البخلِ بها.

٤- حكمُها.

٥- دليلُ مشروعيَّتها.

٦- ما الحكمةُ في مشروعية الزكاة؟

٧- ما حكمُ الممتنعِ عنْ أداء الزكاة؟

٨- على من تجب الزكاة؟

٩- ما شروطُ صِحّة الزكاة؟

١٠- التعجيلُ بأداء الزكاة والدعاءُ للمُزكّى.

١١- ما حكمُ مَنْ ماتَ وعليهِ زكاةٌ؟

١٢- أنواعُ الأموالِ الّتِى تجبُ فِيها الزّكاةُ.

١٣- مصارفُ الزّكاةِ.

١- تعريفُ الزكاةِ:

الزَّكاةُ فِي اللُّغَةِ الْعَربيَّةِ تُطلَقُ بِمَعْنَى النُّموِّ والزِّيادَةِ. يُقالُ: زَكا الزَّرعُ، إذا نَما وزَادَ وتَكاثرَ وارْتَفعَ.

أمَّا تَعْرِيفُ الزَّكاةِ شَرْعًا، فَهِيَ: جُزءٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الْمالِ الَّذِي بَلَغَ النِّصابَ، يَدْفَعُهُ المُسْلِمُ عَلَى سَبيلِ التَّمْليكِ لِمُستَحقِّيهِ الَّذِينَ وردَ ذِكرُهُم فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة التوبة: الآية ٦٠].

٢- كيف تحدَّثَ الْقُرْآنُ عَنْ فريضةِ الزكاةِ؟

تحدَّثَ القُرْآنُ عَنْ فَريضَةِ الزَّكاةِ فِي أَكْثرَ مِنْ ثَلاثِينَ آيةً، ومِنْ ذَلكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[سورة البقرة: الآية ٤٣]، وقولهِ سُبْحانَهُ: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾[سورة الأعراف: الآية١٥٦].

وقال- عزَّ وجَلَّ-: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾[سورة الحج: الآية٤١].

وقال - تَعالَى-: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[سورة البينة: الآية٥].

هَذِهِ بَعضُ الآياتِ الَّتِي تَحدَّثتْ عنْ فَريضةِ الزَّكاةِ. وَفِي القُرآنِ الْكَرِيم

آياتٌ أُخرى كَثِيرةٌ تَحدَّثتْ عَنْ هذِهِ الْفَرِيضَةِ، وبَشَّرَت مَنْ يُؤدِّيها بجَزيل الثّوابِ.

٣- الحضُّ عَلَى أَدَائِها والتَّنْفِيرُ مِن البُخْل بِهَا:

الآياتُ القُرآنيةُ، والأحاديثُ النَّبويَّةُ، الّتى حَضَّت عَلَى أداءِ الزَّكاةِ، كَثيرةٌ ومُتنوِّعةٌ. أمَّا الآياتُ القُرآنِيةُ الّتى حضَّتِ الْمُسلِمَ والْمُسْلمَةَ عَلَى أَدَاءِ الزَّكاةِ، وبَشَّرتْ مَنْ يُؤَدى هَذهِ الفريضَة برِضا اللّه تعالَى عَنْهُ، فَمِنْها قَولُه سُبْحانَهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾[سورة البقرة: الآية ١١٠].

ومنها قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[سورة الروم: الآية ٣٩].

وأَمَّا الآياتُ القُرْآنيةُ الّتى وَردَت فِى تَهديدِ المُمتَنِع عَنْ أَدَائِها فَمنْها قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[سورة فصلت: الآيتان ٦، ٧].

ومنَ الأحَادِيثِ النَّبَويَّةِ الشَّرِيفةِ الّتى وردتْ فِى الْحضِّ عَلَى أداءِ الزَّكاةِ، مَا جاءَ فِى الْحدِيثِ الشَّريفِ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، إنِّى رَجُلٌ ذُو مَالٍ كَثيرٍ، فَأَخْبرنى كَيْفَ أصْنَعُ؟ وَكَيْفَ أُنفِقُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللّه ﷺ: "**تُخْرِجُ الزَّكاةَ مِن مَالِكَ، فَإنَّ الزَّكاةَ طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ...**".

وعنْ جابرِ بنِ عَبْد اللّه -رَضِى اللّهُ عَنْهمَا- قال: قال رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللّه، أرأيْتَ إن أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فقال ﷺ: "**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِه فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ**"، أى: فَقَدْ حَفِظَ أَمْوَالَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وعن الحسن ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**حصِّنُوا أَمْوَالَكُم بالزَّكَاة، وَدَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلاَءِ بِالدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ**".

وَأَمَّا الأَحَاديثُ النَّبويَّةُ الشَّرِيفةُ الَّتى وَردتْ فِى التَّحذيرِ مِنَ الْبُخْل بَأداءِ الزَّكاةِ، فَمِنها قَوْلُهُ صلّى اللّه عليه وسلّم: "**مَا مِنْ صَاحبِ ذَهبٍ وَلا فِضَّةٍ لايُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّها** -أى: الزَّكاةَ- **إلاَّ صُفِّحَتْ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَفَائحَ مِنْ نَارٍ فيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظَهْرُهُ...**".

وفِى حديثٍ آخرَ قَالَ صلّى اللّه عليه وسلّم "**مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِى النَّارِ**".

وفِى حديثٍ ثالثٍ قَالَ صلّى اللّه عليه وسلّم: "**مَامَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إلاَّ ابْتَلاَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ**"، أىْ: إلاَّ أَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْهِمُ الْقَحْطَ وَالْجَدْبَ والْفَقْرَ.

٤- حُكمُـها:

أنَّها ركنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسَةِ الَّتى وردَتْ فِى الحديثِ الشريفِ الَّذى يقُولُ فيه النَّبىُّ ﷺ: "**بُنِىَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أن لا إلَهَ إلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، وإقَامِ الصَّلاَةِ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْه سَبيلاً**".

وقد جاءَ الأمرُ بأدَائِها فِى الْقُرْآنِ الكريمِ فِى آياتٍ كثيرَةٍ منْها قولُه -تعالى-: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾[سورة التوبة: الآية ١٠٣]، أى: خُذْ -أيُّها الرَّسولُ الكريمُ- منْ أتباعِكَ زَكاةَ أموالِهِم، لأنَّ فِى دَفْعِهِمْ للزَّكاةِ المفروضَةِ عَلَيْهِم طَهارةً

لنفوسِهِمْ، وتزكِيَةً لِقُلوبِهِمْ، وتَنْمِيةً لأمْوالِهِمْ، وادْعُ لهُمْ بالرَّحْمَةِ وبالزِّيادَةِ مِنْ كلِّ خَيْرٍ، فَإنَّ دُعَاءكَ لَهُمْ فِيهِ راحةٌ لِمَشَاعِرِهِمْ، وسرُورٌ لأرْواحِهِم.

٥- دليلُ مشروعِيَّتها:

الزَّكاةُ ثَبَتَت مَشْروعِيَّتُها بالقرْآنِ الْكَرِيمِ، وبالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ الْمطَهَّرةِ، وبإجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. أمَّا القُرْآن الْكَرِيمُ، فَهُوَ زاخرٌ بالآياتِ الَّتِي تَأْمُرُ الْمُسْلِمَ والْمُسْلِمَةَ بأداءِ الزَّكاةِ لِلْمُحتاجينَ. وَمِنْ هذهِ الآيات قَوْلُهُ -سُبْحانَهُ-: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥]. وقوله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[سورة المزمل: الآية ٢٠]. وقوله -عزَّ وجَلَّ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[سورة البقرة: الآية ١١٠].

وأمَّا الأحَاديثُ النَّبويَّةُ الشَّريفَةُ الَّتى تدلُّ عَلَى أنَّ الزَّكاةَ فَرضٌ عَلَى كلِّ مَنْ يَمتلِكُ نِصَابَهَا، فَهِى كَثيرَةٌ. ومِنْها ما جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ - البُخَارِى ومُسْلِم- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِى اللَّهُ عَنْهمَا- أنَّ النَّبىَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذ بْنَ جَبَل ﷺ وَالِيًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "**يَا مُعَاذُ إنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كتَاب، فَادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللَّه وَأَنِّى رَسُولُ اللَّه، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمَ أنَّ اللَّه - عزَّ وجَلَّ- قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللَّه - تَعَالَى- قَدِ افْتَرَضَ عَليهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمِ** -أىْ: زَكَاةً فِى أمْوَالِهِمِ- **تُؤخذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم...**".

وقَدْ أجْمَعَ الْمُسلِمونَ فِى كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ عَلَى أنَّ الزَّكاةَ رُكْنٌ مِنْ

أَرْكانِ الإسْلامِ الخَمْسَةِ. وكانَتْ فريضةُ الزَّكاةِ بمكَّةَ فِي أوَّلِ الإسْلامِ مُطْلَقَةً دونَ تحْديدٍ للْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، ودونَ تَحْدِيدٍ لِمقْدارِها، وَإنَّما تُرِكَ ذَلِكَ لِشُعورِ كلِّ مسلمٍ وسَخائِهِ ومُروءَتِهِ، فَلَما هاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وجاءتِ السَّنَةُ الثَّانِيةُ منَ الهِجْرَةِ -عَلَى الأَرْجَحِ-، بَيَّن الرَّسُولُ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ الأَمْوالَ الَّتِي تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ، ومِقْدارَ الزَّكاةِ فِي كُلِّ نوعٍ منْ أنواعِ الأَمْوَالِ بياناً مُفَصَّلاً.

٦- ما الْحِكْمَةُ فِي مَشروعِيَّةِ الزَّكاةِ؟

لمشْروعِيةِ الزَّكاةِ حِكَمٌ كثيرةٌ مِنْها:

(أ) تَحقِيقُ التَّكافُلِ الاجْتِماعِيِّ بينَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، عَنْ طَرِيقِ مُسَاعَدَةِ الْغَنِيِّ للْفَقيرِ، لأنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ مُتفاوتونَ فِي تَمَلُّكِهِمْ للْمالِ، إذْ مِنهم الغَنِيُّ ومِنْهُم الْفَقِيرُ، ومِنْهُم الْقَادِرُ ومِنْهمْ غَيْرُ القَادِرِ؛ فَكانَ مِنَ الْوَاجِبِ أنْ يعطِفَ القادِرُ عَلَى غَيرِ القادِرِ، وأنْ يقدِّمَ الْغَنِيُّ لِلْفقيرِ، مَا يُسَاعِدُ هذَا الْفَقِيرَ عَلَى إشْباعِ حاجاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ لِحَياتِهِ.

(ب) تَحْقِيقُ مَعْنَى التَّراحُمِ والتَّعاطُفِ بينَ الْمُسْلمينَ الَّذينَ جَمعَت بينَهمْ عَقِيدةٌ واحِدةٌ. وفِي الْحديثِ الشَّرِيفِ، يَقولُ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى**".

(جـ) زِيادةُ الْمَحبَّةِ والمودَّةِ بَينَ النَّاسِ؛ فَإنَّ الْمُحتاجَ لِضَروراتِ الحَيَاةِ، عِندَما يَشْعُرُ بِأنَّ الْغَنِيَّ قدْ سدَّ لَهُ حاجَتَهُ، وَقَدَّمَ لَهُ ما يُغْنيهِ عَنِ السُّؤالِ، تَزْداد مَحبَّتُهُ لِهَذا الإنْسَانِ الْغَنِيِّ، وتتولَّد بَيْنَهُما شُعورُ الثِّقَةِ والْمَحبَّةِ والْمَوَدَّةِ، ويَنعدِم الشُّعورُ بِالْحِقْدِ والْكراهِيَةِ.

(د) الإنسانُ بِطَبِيعتِهِ مُحِبٌّ لِلْمالِ، كمَا قالَ -سُبْحانَهُ-: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[سورة الفجر: الآية ٢٠]. وحُبُّ الْمالِ إِذَا زادَ عنِ الحدِّ المُعْتَدِلِ صَارَ ضَرَرُه أكبرَ مِنْ نَفْعِهِ.

وبِأداءِ الْمُسْلِمِ لِفَرِيضةِ الزَّكاةِ، يَكونُ قدْ تغلَّبَ عَلَى جانبِ الْبُخلِ والأنانِيةِ فِي ذاتِهِ، ويَكُونُ مِمَّن رَضِيَ اللَّهُ عنْهُم ورضُوا عَنْهُ.

(هـ) المالُ نِعمةٌ، فَإذا ما أدَّى الْمُسْلِم زَكاةَ أمْوالِهِ يكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ للّه - تعالَى- عَلَى ما أعْطَاهُ من نِعَمِهِ. ولقد بَشَّرَ اللَّهُ -تعالَى- الشَّاكِرِينَ بأنْ يزيدَهُمْ مِنَ النِّعَمِ ومنَ الْخيراتِ فَقالَ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[سورة إبراهيم: الآية ٧].

٧- ما حُكْمُ الممتَنِعِ عنْ أداءِ الزَّكاةِ؟

الزَّكاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّالثُ منْ أركانِ الإسْلامِ، فَإذا امْتَنَعَ الْمُسْلِمُ عَنْ أدَائِها مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجوبِهَا، ومَعَ اعْتِرافِهِ بِتَقْصِيرِهِ، فَإنَّهُ يَكونُ مُسْلمًا عَاصِيًا، وعَلَيْهِ أنْ يَتُوبَ إِلَى اللّه - تَعَالَى- مِنْ هذَا التَّقْصِيرِ، وأنْ يُؤَدِّيهَا مَتَى كانَ مَالكاً لِنِصَابِهَا، وإلاَّ تعرَّضَ لِعقابِ اللّه -تَعَالَى- فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

أمَّا إِذَا امْتَنَع المسْلمُ عنْ أداءِ الزَّكاةِ جُحُودًا لَها، وإنكارًا لِفَرْضِيَّتِها، واسْتِخْفافًا بِها، فإنَّهُ فِي هذِهِ الحَالَةِ -والعِياذُ باللّهِ- يكونُ خارِجًا عنِ الإسْلامِ، لأنَّهُ قَدْ أنْكَرَ أمرًا معْلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ.

وقدْ قاتلَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ الَّذينَ امتَنعُوا عَنْ دَفعِ الزَّكاةِ بعدَ وفاةِ الرَّسولِ ﷺ وقَالوا: نُؤدِّي الصَّلاَةَ ولكِنَّنا لاَ نُؤَدِّي الزَّكاةَ.

وقالَ -رَضِيَ اللّهُ عَنْه-: «وَاللّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ

الزَّكاةِ، فَإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا".

والخُلاصةُ: أنَّ المُمْتنِع عَنْ أَدَاءِ الزَّكاةِ جُحُودًا لها وإنكارًا لفَرضيَّتها، يكونُ مُرْتدًّا عنِ الإسْلامِ. أمَّا منِ امتَنَعَ عَنْ أَدَائِها معَ اعْتِرَافِهِ بِفَرْضيتِها، فَعَليهِ أنْ يَتوبَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وأنْ يُخرِجَها متَى مَلَكَ نِصَابَهَا، وإلاَّ تَعرَّضَ لِلْعُقوبَةِ الَّتى لا يَعْلَمُ مِقْدارَها سِوى اللَّه -تَعَالَى-.

٨- عَلَى مَنْ تَجبُ الزَّكاةُ؟

تَجب الزَّكاةُ عَلَى المسْلمِ البالغِ العاقِلِ، المالِكِ للنِّصابِ، وأنْ يكونَ هذا النِّصابُ قَدْ حالَ علَيهِ الحَوْلُ.

والْمَقْصودُ بالنِّصابِ: مِقدارُ الأموالِ الَّتى يَمْلِكُها صاحِبُها، والَّتى حَدَّدَتْها شريعةُ الإسْلامِ لإخْراجِ الزَّكاةِ مِنْها، سَواءٌ أكانَتْ هذِهِ الأموالُ منَ النُّقودِ أمْ مِنَ الحَيَواناتِ، أمْ مِنَ الزُّروعِ والثِّمارِ، أمْ مِنْ غَيرِ ذلكَ مما سَيأْتى بَيانُهُ.

وَبناءً عَلَى ما سَبَق، لا تَجبُ الزَّكاةُ عَلَى غَيرِ الْمُسْلِمِ؛ لأنَّها عِبادَةٌ وهُوَ لَيْسَ مُعترِفًا بهذِهِ العِبادةِ، ولا تَجبُ عَلَى الصَّبىِّ الَّذى لَهُ مَالٌ، ولا عَلَى المَجْنونِ، ولكنْ تَجبُ فِى مالِ كلٍّ مِنْهُمَا، ويجبُ عَلَى وَلىِّ الصَّبىِّ والمجْنُونِ إِخْرَاجُ الزَّكاةِ مِنْ أَمْوالِهما[2] متَى بَلغتِ النِّصابَ.

كَذلِكَ لا تَجبُ الزَّكاةُ عَلَى منْ لا يَملكُ النِّصابَ، لأنَّ شَريعةَ الإسْلامِ لاتُكَلِّفُ أتْباعَهَا بِشَىْءٍ هُوَ فَوْقَ قُدرَتهم وطاقَتِهم.

---

(١) العناق: أنثى الحيوان مِنَ الغنم أو المعز الَّتى لم تبلغ مِنَ السن عامًا واحدًا.

(٢) الأحناف قالوا: لا تجب الزَّكاة فِى مال الصبى والمجنون، ولا يطالَب وليهما بإخراجها مِنْ مالهما، لأن الزَّكاةَ عبادة محضة، والصبى والمجنون لا يخاطَبان بها.

قالَ -تَعَالَى-:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

وقال - سُبْحانَهُ-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وقال -تَعَالَى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحج: الآية ٧٨].

وَلِذا اتَّفقَ الفُقَهاءُ عَلَى أنْ يكونَ الْمالُ الَّذى تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَاضِلاً عنِ الحاجاتِ الضَّرُورِيةِ الَّتى لا غِنَى لِلإنسانِ عنْها كالمأكلِ والْمَلْبَسِ والْمسْكَنِ وما يُشْبِهُ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَالوا: لا تَجبُ الزَّكاةُ عَلَى المسْلِمِ إلاَّ إِذَا مَلَكَ النِّصابَ، ومَضَى عَلَيْهِ حولٌ وهو مَالِكُهُ[1]. وهذا فِى غَيْرِ الأموالِ الَّتى لايُشْتَرطُ فِيها ذَلكَ كالزُّروعِ والثِّمارِ، لأنَّ اللّه - تَعَالَى- يَقُولُ فِى شَأْنِهمَا: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٤١].

٩- ما شروطُ صحةِ الزَّكاةِ؟

وكَما أنَّ مِنْ شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ أنْ يكونَ الشَّخْصُ مُسْلِمًا، فكَذَلِكَ منْ شروطِ صِحَّتها أنْ يَكُونَ -أيضًا- مُسْلمًا، لأنَّها لا تَصِحُّ منْ غَيرِ المُسْلِمِ.

كذَلِكَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الزَّكاةِ: النِّيَّةُ، لقَولِ النَّبِىِّ ﷺ: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**"، ولأنَّ الزَّكاةَ عِبَادَةٌ كالصَّلاةِ فَتحتاجُ إِلَى النِّيَّةِ لتَمييزِ الزَّكاةِ الَّتى هِىَ

---

(١) الأحناف قالوا: يشترط كمال النصاب فِى أول الحول وفي آخره، ولا يضر نقصه بينهما، فلو ملك النصاب فِى شهر المحرم مِنْ هذا العام -مثلاً- ثم نقص هذا النصاب فِى شهر صفر أو رجب -مثلاً- ثم صار كاملاً فِى شهر المحرم مِن العام التالى، وجب إخراج الزكاة. فالمعتبر عند الأحناف وجود النصاب فِى أول الحول وفى آخره، ولا يضره نقص بينهما.

رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وفَرضٌ مِنْ فَرائِضِهِ، عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ الَّتى هِىَ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ الَّتى لا تَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَرْضِ أَوِ الوَاجِبِ.

١٠- التَّعْجِيلُ بِأَداءِ الزَّكاةِ والدُّعاءُ لِلْمُزَكِّى:

يَجِبُ إِخْراجُ الزَّكاةِ عِنْدَ حُلولِ وَقتِ أَدائِهَا، ويَحْرُمُ تَأْخيرُها عنْ وَقتِ وجوبِ أَدائِهَا، إِلاَّ إِذا لَمْ يَتمكَّنِ الْمُسْلِمُ منْ أَدائِها فِى وَقتِ وُجوبِهَا، فَيَجوزُ لهُ التَّأخيرُ حتّى يَتَمَكَّنَ.

وذَلِكَ لأَنَّ التَّعْجيلَ بأَداءِ الزَّكاةِ عندَ وُجوبِ أَدائِهَا دَليلٌ عَلَى قُوَّةِ الإِيمانِ، وعلى طَهارةِ الْقَلبِ، وعلى سَلامةِ الوِجْدانِ، ولأَنَّ الإِنسانَ لا يَدْرى متَى تَنْتَهى حَياتُهُ، فَمِنَ الْخَيْرِ أَنْ يُبادِرَ بِأَداءِ الزَّكاةِ الَّتى هِىَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الإِسلامِ فِى وَقْتِها المحَدَّدِ.

ويجوزُ لِلْمُسلمِ أَنْ يُؤدىَ الزَّكاةَ قبلَ حُلولِ وَقتِها، متَى وَجَدَ أَنَّ حاجَةَ المُحتاجينَ تَسْتَلزِمُ ذَلِكَ. وبِهذَا الرَّأْىِ قالَ جُمهورُ الفُقهاءِ. ومِنْ أَدِلَّتِهِم أَنَّ العَبَّاس ﷺ سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أَنْ يُعَجِّلَ زكاةَ أَموالِهِ، فَرَخَّصَ لهُ الرَّسولُ ﷺ فِى ذَلِكَ[1].

ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ لِلْمُزَكِّى بالبَرَكةِ فِى أَمْوَالِهِ؛ فقدْ دَعَا النَّبِىُّ ﷺ لِرجلٍ أَخرجَ زكاةَ مالِهِ بقولِهِ: "**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِى مَالِهِ**".

وكانَ الصَّالحونَ يدعونَ لِلْمُزكّى بِقَولِهِم: "آجَرَكَ اللَّه فيمَا أَعْطَيْتَ، وبارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيتَ".

---

(١) المالكية يرون أنه لا يجوز إخراج الزَّكاةِ قبل حلول وقت أدائها، وإنما يخرجها المسلم بعد أن يحُول الحَوْل، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل حلول وقت إخراجها.

١١- ما حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكاةٌ؟

إذا ماتَ المسْلمُ وعلَيهِ الزَّكاةُ فِى مَالِهِ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أنْ يُخْرِجوها منْ مالِهِ سَواءٌ أوْصَى بذَلِكَ أمْ لـمْ يوصِ. ويُقدَّمُ إخْراجُها علَى الدّائنينَ وعلَى الوَصيَّة وعلَى الوَرَثةِ؛ لأنَّ اللّهَ - تَعَالَى- يقولُ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[سورة النساء: الآية ١١].

والزَّكاةُ دَيْنٌ قائمٌ للّهِ - تَعَالَى- ودَيْنُ اللّهِ أحقُّ أنْ يُقضَى كَما جاءَ فِى الْحدِيثِ الصَّحيح.

ولأنَّ الزَّكَاةَ حقُّ الفُقَراءِ فِى مالِ الأغْنياءِ، لِقَوْلِ اللّهِ - تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥] فَلا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بلْ تُؤدَّى لِمَصارِفِها كمَا تؤدَّى الدُّيونُ الَّتِى علَى الميِّتِ[1].

١٢- أنواعُ الأموالِ الَّتِى تجبُ فِيها الزَّكاةُ:

تجبُ الزكاةُ فِى خمسَةِ أصْنافٍ منَ الأموالِ وهى:

(أ) الذَّهبُ والْفضةُ.

(ب) الزروعُ والثِّمارُ.

(جـ) عروضُ التِّجَارةِ.

(د) بهيمةُ الأنعامِ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ. وَيندرجُ فِى الْبقرِ الجاموسُ، كما يَنْدرجُ فِى الْغنَمِ الْمَعْزُ.

---

(١) الأحناف وبعض أهل العلم يرون أن الميت الّذى مات وعليه زكاة، لا تخرج مِنْ ماله الّذى تركه إلاّ إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج مِنْ ثلث المال، فإذا لم يكن قد أوصى بإخراجها سقطت، لأنها عبادة مِنْ شروطها النية، فسقطت بموت مَنْ هى عليه كالصلاة والصوم.

(هـ) الْمَعْدِنُ والرِّكازُ.

وإليكَ كلمَةً موجزةً عنْ كلِّ نوعٍ منْ هذهِ الأَنْوَاعِ:

(أ) زكاةُ الذَّهبِ والْفِضَّةِ والأدلةُ على وُجوبِ الزَّكاةِ فيهما:

اتَّفقَ الْفُقهاءُ علَى وجوبِ الزَّكاةِ فِى الذَّهبِ والْفِضَّةِ -وهُما يُسمَّيانِ فِى عُرفِ الفُقَهاءِ بالنُّقودِ أو بالنَّقدَينِ -والزَّكاةُ فيهما وَاجبةٌ سَواء أَكانا نُقُودًا أمْ سَبائِكَ، أمْ تِبرًا، متَى بلَغَ الْمملوكُ مِنْ كلِ واحِدٍ مِنهُما النِّصابَ، وحالَ علَيهِ الحوْلُ، وكانَ زائِدًا عنِ الْحاجاتِ الضَّروريةِ الَّتي لا غِنَى لِلإنْسانِ عَنْها كالمأْكَلِ والْمَشْرَبِ والْمَلْبَسِ والْمَسْكنِ وما يُشْبِهُ ذَلِكَ منْ ضَروراتِ الْحيَاةِ، ومِن حاجاتِ الإنسانِ الأَصْلِيَّةِ.

ومنَ الأدِلَّةِ علَى وُجوبِ الزَّكاةِ فِى الذَّهَبِ والْفِضةِ متَى بَلَغا النِّصابَ، قَوْلُه - تَعَالَى-: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥].

وقدْ قالَ كثيرٌ منَ الفُقَهاءِ: إنَّ المالَ الَّذى لَمْ تُؤَدَّ زكاتُهُ يُعَدُّ كنزًا، أمَّا المالُ الَّذى تُؤَدَّى زَكاتُهُ فلا يُسَمَّى كَنزًا مَهْما كَثُرَ، ولا يَدخُلُ صاحِبُهُ تَحتَ هذَا الْوَعِيدِ الَّذى اشْتَملَتَ علَيهِ الآيتانِ.

وفِى الصَّحيحَيْنِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ** -أىْ: مَالٍ- **لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ، إلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْه فِى نَار جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُم اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ...**".

نِصابُ الذَّهبِ والفِضَّةِ ومِقْدَارُ الزَّكاةِ فِيهما:

أَجْمَعَ الْفُقَهاءُ علَى أنَّ نِصابَ الذَّهَب عِشْرونَ مِثْقالاً، ونصابَ الْفِضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ، بدَليلِ قَوْلِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم: "**لَيْسَ فِي أقلَّ مِنْ عِشْرينَ مِثْقالاً مِنَ الذَّهَب صَدَقَةٌ** - أى: الزَّكَاةُ -، **وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَى دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ**".

ورَوَى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والبيْهَقيُّ عنْ عَلىٍّ بنِ أبى طَالِبٍ ﷺ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** -أى: فِى الذَّهَب- **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُون دِينَارًا**[1]، **فَإذا كانَتْ لكَ عِشْرونَ دينارًا وحالَ علَيها الحَولُ فَفيها نصفُ دينارٍ، فمَا زادَ فَبِحسابِ ذلِكَ. ولَيْسَ فِى مالٍ زكاةٌ حتَّى يَحولَ علَيهِ الْحَوْلُ**".

ومِقْدارُ الزَّكاةِ فِى الذَّهبِ والْفضةِ إذا بَلَغا النِّصابَ، هوَ رُبعُ العُشْرِ. أى ٢,٥٪.

وقدْ قالَ بعضُ العُلَماء: إنَّه بالحِسَابِ الآنَ وتحويل المثاقيلِ والدَّراهمِ إلَى جراماتٍ، تَبَيَّنَ الآتِى: أنَّ نِصابَ الذَّهبِ بالجراماتِ فِى حُدُودِ (٨٨) ثَمانِيَةٍ وثَمانينَ جرامًا، وأنَّ نِصابَ الفِضَّةِ بالجراماتِ فِى حُدودِ (٦١٦) سِتمائةٍ وسِتَّةَ عشَرَ جرامًا.

وبسُؤالِ المُتَخصِّصين فِى تِجارَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ خِلالَ شهرِ نوفمبر سنة ١٩٩٨، تبينَ الآتى:

أنَّ سعرَ الجرامِ الواحدِ منَ الذهبِ عيارَ ٢٤ فِى حدودِ (٣٣) ثَلاثةٍ وثلاثينَ جُنَيْهًا.

---

(١) المثقال هو الدينار عند جمهور الفقهاء، وقال الحنابلة: الدينار أصغر مِنَ المثقال، فالنصاب بالدنانير عندهم: خمسة وعشرون دينارًا تقريبًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــــر
مكتب الإمام الأكبر
شيخ الأزهر

السادة الفضلاء آل السرجانى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فأرجو التكرم بإفادة الأزهر الشريف عَن سعر جرام الذهب بأنواعه جرام كذا أو جرام كذا. كما أرجو التكرم بالإفادة عَن سعر جرام الفضة.

وذلك نظرًا لأننا نريد أنْ نحدد نصاب الزَّكاةِ بالجنيه المصرى، علمًا بأن بعض الفقهاء يرى أنَّ نصاب الزَّكاةِ بالنسبة للذهب ٨٨ جرامًا ونصاب الزَّكاةِ بالنسبة للفضة ٦١٦ جرامًا وشكرًا.

شـــيخ الأزهـــــر
محمد سيد طنطاوى
١٩٩٨/١١/٢٤

الجواب

أولاً: الذهب

		قرش جنيه النصاب
جرام الذهب عيار ٢٤ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٣٢,٩٠ × ٨٨ جرام =	٢٨٩٥,٢٠ جنيه
جرام الذهب عيار ٢١ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٢٨,٨٠ × ٨٨ جرام =	٢٥٣٤,٤٠ جنيه
جرام الذهب عيار ١٨ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٢٤,٧٠ × ٨٨ جرام =	٢١٧٣,٦٠ جنيه

ثانيًا: الفضة:

جرام الفضة عيار ٩٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٦٣ × ٦١٦ جرام =	٣٨٨,٠٨ جنيه
جرام الفضة عيار ٨٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٥٦ × ٦١٦ جرام =	٣٤٤,٩٦ جنيه
جرام الفضة عيار ٦٠ سعر البيع ٩٨/١١/٢٤	٠,٤٢ × ٦١٦ جرام =	٢٥٨,٧٢ جنيه

وأن سِعْرَ الجرامِ الواحدِ منَ الذَّهبِ عيارَ ٢١ فِي حـدودِ (٢٥) خمسةٍ وعشرين جُنيهًا.

وأن سعرَ الجرامِ الواحدِ مـنَ الفِضَّـةِ عِيـار ٩٠ فِـي حـدودِ (٦٣) ثلاثـةٍ وستينَ قِرشًا.

وأن سعر الجِرامِ الواحـدِ مـنَ الفضَّـةِ عيـارَ ٨٠ فِـي حُـدودِ (٥٦) ستّةٍ وخمسينَ قِرشًا.

وأن سعرَ الجِرامِ الواحدِ مـنَ الفِضَّـةِ عيـارَ ٦٠ فِـي حـدودِ (٤٢) اثنيـنِ وأربعين قِرشًا.

وبما أنَّ الأوْراقَ النَّقديَةِ تُقَدَّرُ الآن بسِعْر الذَّهَـبِ لأنَّـهُ هـوَ الأصْـلُ فِـي التَّعامُلِ، وبمَا أنَّ غِطَاء النُّقودِ هوَ بالذَّهَبِ، وبمَا أنَّ المِثْقَالَ منَ الذَّهـبِ كـانَ فِي العَهْد النَّبويِّ هوَ أساسَ الْعُمْلَةِ وأساسَ تَقْديرِ الدِّياتِ.

لِذا فَنستَطيعُ أنْ نَقولَ: إنَّ منْ يَمْلِكُ مَبلغًا منَ المالِ يزيدُ علَـى (٢٠٠٠ جنيهٍ) ألفَيْ جُنيهٍ مِصْرِيٍّ، وكانَ هذَا المَبْلَغُ قدْ حالَ علَيهِ الحوْلُ، وفائِضًا عـنْ حوائِجِهِ الأصْلِيَّةِ منْ مَأكلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَس ودَواءٍ ومَسْكَنٍ، وكانَ مالاً نامِيًا، ولَيْسَ علَيهِ ديونٌ، فعلَيهِ أنْ يُخْرِجَ زكـاةَ هـذَا المـالِ، وهُـوَ ربـعُ الْعُشْـرِ، أي: ٢,٥٪.

أيْ بالنِّسْبَةِ للذَّهَب والفِضَّةِ، يَضْرِبُ المزكِّي سِعرَ الجرامِ فِي الجِرامـاتِ المُحَدَّدةِ للنِّصابِ، يومَ إخْراجِ الزَّكاةِ ثُمَّ يُخْرِجُ زكاتَهُ علَى ذلكَ.

فِفِي الصَّحيحَيْنِ عنْ أنسِ بن مالكٍ ﷺ "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَـأْخُذُ مِـنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ مِثْقَالٍ" أي: رُبْعَ العُشرِ.

ورَوَى ابنُ ماجَه فِي سُـنَنِهِ عنِ ابنِ عمرَ -رَضِـيَ اللّـه عَنْهمَـا- أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: "**فِي الرِّقَةِ** -أي: الْفِضَّةِ - **رُبعُ العُشْرِ**".

وجُمهورُ الفُقَهاءِ علَى أنَّ منْ مَلَكَ أقلَّ منْ نِصابِ الذَّهبِ وأقلَّ منْ نِصابِ الْفضَّةِ، ولكنَّهُ إذا ضَمَّ أحدَهُما إلَى الآخرِ بَلغا النِّصابَ، فعَلَيْه فِى هَذِهِ الحالَةِ أنْ يضُمَّ أحَدَهُما إلَى الآخر وأنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عنْ هذا المبلغِ الَّذى بَلَغَ النِّصَابَ بعدَ الضَّمِّ[1].

زكاةُ الْحَلْيِ:

الحَلْىُ، وهُوَ ما تَستعْمِلُهُ المرأةُ لِزينَتِها منْ ذهبٍ أو فضَّةٍ (وجَمْعُه: الحُلِىُّ) لا زكاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ: مالكٍ والشَّافعىِّ وأحْمدَ بنِ حنبلٍ.

أمَّا إذا كانَ ما عِنْدَها منْ ذَهبٍ أوْ فضَّةٍ لا تَسْتَعْمِلهُ لِزينَتِها وإنَّما تَسْتَعْمِلُهُ للتِّجارةِ، أو لِلادِّخَارِ، أوْ لِغيرِ ذلكَ مِمَّا لاَ يَدْخُلُ تحتَ اسْتِعْمَالِهِ لِزينَتِها، فِفِيه الزَّكاةُ متَى بلَغَ وزنُه النِّصابَ.

ومِنْ أدِلَّتِهِمْ أنَّ عددًا منَ الصَّحابةِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهمْ- مِنْهُمْ: عبدُ اللَّه ابنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، والسَّيدة عائشةُ، وأسماءُ بنتُ أبى بكْرٍ، كَانوا يَرَوْنَ أنَّهُ لا زَكاةَ فِى حَلْى المرأةِ الَّذى تَسْتَعْمِلُه لزِينتِها. فقَدْ سُئِلَ جابرُ بنُ عَبْد اللَّه عَنْ حَلْى المرْأةِ أفيهِ زكاةٌ؟، فقَالَ: لا. وأنَّ السَّيِّدةَ عائِشَةَ كانتْ تُحلِّى بناتَ أخِيهَا الْيَتامَى اللاتِى فِى حجْرِها بالذَّهبِ والفِضَّةِ ولا تُخرِجُ زكاةً عَنْهُنَّ. وكذَلِكَ كانَتْ السَّيدةُ أسْمَاءُ بنتُ أبى بكرٍ تَفْعلُ.

وكذلكَ كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يفعلُ بالنسبةِ لبَناتِهِ ولِمنْ هنَّ تحتَ رِعايتِهِ.

---

(١) ويرى الشافعية أنه لايضم أحد النقدين إلَى الآخر، أى: لا يضم الذهب إلَى الفضة ولا الفضة إلَى الذهب مِنْ أجل إكمال النصاب لأنهما جنسان يختلف أحدهما عَنِ الآخر. فلو كان الشخص يملك تسعة عشر مثقالاً مِنَ الذهب، ويملك مائة وتسعة وتسعين درهمًا مِنَ الفضة فلا زكاة عليه؛ لأن كل صنف منهما لم يبلغ النصاب.

ومنْ أدِلَّتِهِمْ -أيضًا- أنَّ ما تَسْتَعْمِلُهُ المرْأَةُ مـنْ ذَهَـبٍ أوْ فِضَّـةٍ لزينَتِهـا، هوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الحَيَاةِ بالنِّسْبَةِ لهَا، ومَا كانَ كذلِكَ فلا زَكاةَ عَلَيهِ.

ويَرَى الإمامُ أبو حَنِيفَةَ -رَحمَهُ اللَّهُ- أنَّ الزَّكاةَ تجب فِـى حَلْـى المـرأةِ مُطلقًا، سَواء أكانَ لاستِعمالهِ لزينَتِها فَقَطْ، أمْ كانَ للإدِّخَارِ أو التِّجَـارةِ، متَـى بلغَ وَزْنُه النِّصابَ. ومِنْ أدِلَّتِهِ ما رَواهُ عَمْرُو بْـنُ شُـعَيْبٍ عَـنْ أبيـه، عَـنْ جَـدِّهِ قَالَ: أَتَتْ إلَى النَّبِىِّ ﷺ امْرَأَتَانِ وَفى أيْديهما أسَـاورُ مـنْ ذَهَـب. فَقَـالَ لَهُمَـا الرَّسُـولُ ﷺ: "**أتُحبَّـانِ أنْ يُسَـوِّرَكُما** -أىْ: يُلْبِسَـكُمَا - **اللَّـهُ يَـوْمَ القِيَامَـةِ أَسَاورَ مِنْ نَارٍ؟** فَقَالَتَا: لاَ. فَقَالَ لَهُمَا: **فَأَدِّيَا حَقَّ** -أى: زَكاةَ- **هَذَا الَّذى فِـى أيْديكُمَا**. فَخَلَعَتِ الْمَرْأَتَانِ مَا بأيْدِيهِمَا، وَقَالَتَا: هُمَا للَّهِ ولِرَسُولِهِ".

قالَ بعضُ العلماء: والأفضلُ أنْ تُؤَدِّى المرأةُ زكاةَ الحَلْى الَّذى تَستعمِلُهُ لزينَتِها شُكْرًا للَّه - تَعَالَى-علَى نِعَمِهِ، متَـى كـانَ فِـى اسْتِطاعَتِها ذلِـكَ، فَـإذا كانتْ غيرَ قادِرةٍ فلا شَىْءَ عَلَيها، والأعْمالُ بالنِّيَّاتِ ولكلِ امرئٍ مانَوَى.

هذا، وقدِ اتَّفَقَ الْفُقَهاءُ علَى أنَّ ما تَسْتَعْمِلُهُ المرأةُ لزينَتِها منْ غيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، كالماسِ واليـاقُوتِ واللُّؤْلـؤِ والمرْجـانِ، ونحْـوِ ذلـكَ مـنَ الأحجَـارِ الكريمةِ لا زكـاةَ علَيـهِ، اللَّهـمَّ إلاَّ إذَا اتُّخِـذَتْ هـذهِ الأشْـياءُ للتِّجـارَةِ، فَفِيهـا الزَّكاةُ كعُروضِ التِّجارةِ.

(ب) زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ

(١) دليل مشروعيتها:

ثابتةٌ بالقرآنِ الكريمِ، وبالسُّنَّةِ النَّبويَّةِ المطَهَّرةِ، وبإجْماعِ المسْلمينَ. أمَّـا ثبوتُها بالقرآنِ الكريمِ، فَبدَليلِ قولِهِ - تَعَالَى- ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِـن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُـم مِّـنَ الأَرْضِ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٦٧].

وقدْ قَالوا بأنَّ الزَّكاةَ تُسمَّى نفقةً. وبدَليلِ قولِهِ - سُبْحانَهُ-: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[سورة الأنعام: الآية ١٤١].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ -رَضِى اللّه عَنهمَا-: حقُّه الزَّكاةُ الَّتى هىَ فَرضٌ ورُكنٌ مِنْ أركانِ الإسْلامِ.

وأمَّا ثُبوتُها بالسُّنةِ النَّبويَّةِ، فَقَدْ وردَتْ أحاديثُ فِى ذلِكَ مِنْها: ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ فِى مُسْنَدِهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**". ورَوَى البُخَارِى وأبو داودَ والتِّرمذىُّ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِى اللّه عَنهمَا- عَنِ النَّبىِّ ﷺ أنهُ قالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**".

أىْ: فِيما سُقِىَ منَ الزروعِ عنْ طريقِ الأمطارِ والعيونِ فزَكاتُهُ عُشْرُ هَذِهِ الزروعِ، أمَّا مَا سُقِىَ عنْ طريقِ الآلاتِ الَّتى يَسْتَعْمِلُها النَّاسُ فِى زِراعاتِهِمْ، فزكاتُهُ نصفُ العُشْرِ.

وقدْ أجْمَع أهلُ العلمِ عَلَى وجوبِ الزَّكاةِ فِى الزُّروعِ والثِّمارِ متَى استَوْفَتْ شُروطَها.

(٢) أنواعُ الزروعِ والثِّمارِ الَّتى تُؤْخَذُ مِنها الزَّكاةُ:

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أنَّ زَكاةَ الزُّروعِ والثِّمارِ واجِبَةٌ متَى بَلَغَتِ النِّصابَ فِى أربعَةِ أشْيَاءَ وهىَ: الحِنْطَةُ والشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ، بدَليلِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَما أرْسَلَ بعضَ أصْحابِهِ إلَى بِلادِ اليَمَنِ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ أحْكامَ الإسلامِ، أمَرَهُمْ ألاَّ يَأْخُذُوا زَكاةَ الزُّروعِ والثِّمارِ إلاَّ مِنْ هذهِ الأصْنافِ الأرْبعَةِ. وعلى

هذَا سارَ بعضُ الفُقَهاءِ كالحسَنِ البَصْرِيِّ والثَّورِيِّ وغيرِهِمَا[1].

(٣) شروطُ وجوبِ الزَّكاةِ فِي الزُّروعِ والثِّمارِ ومقدارُ النِّصابِ فِيها:

جمهورُ الفُقَهاءِ يَروْنَ أنَّ منْ شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ فِي الزُّروعِ والثِّمارِ أنْ تَبلغَ النِّصابَ. والدَّليلُ عَلَى اشْتِراطِ النِّصابِ قَوْلُه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم "**لَيْس فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ**"، أيْ: زكاةٌ. الوَسْقُ سِتُّون صاعًا، والصَّاعُ يُسَاوِي قدَحًا وثلثًا بالكَيلِ المِصْرِيِّ، فَتَكُونُ الأوسقُ الخمسةُ تُساوِي خَمسينَ كَيْلَةً بالمِكْيالِ الْمِصرِيِّ، لأنَّ الكَيْلَةَ ثَمَانِيةُ أقْدَاحٍ.

أيْ أنَّ النِّصابَ منَ الزُّروعِ والثِّمارِ[2]: أرْبعةُ أرادِبَ وكيْلتانِ[*] إذا

---

(١) الأحناف يرون أنَّ زكاة الزروع والثمار تجب فِي كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره، وفى كل زرع يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فِي العادة، ويدخل فِي ذلك الخضراوات وغيرها.

والمالكية يرون وجوب الزَّكاةِ فيما يخرج مِن الأرض بشرط أنْ يكون مما يبقى ويبس، سواء أكان مما يستعمله الناس كغذاء لهم كالقمح والشعير، أم مما لا يستعملونه كقوت كالسمسم، ولا زكاة عندهم فِي الخضراوات.

والشافعية يرون وجوب الزَّكاةِ فيما تخرجه الأرض بشرط أنْ يكون ما تخرجه مما يقتاتُ ويدخر ويتولى الناس زراعته كالقمح والشعير، ولا زكاة عندهم فِي الخضراوات.

والحنابلة يرون وجوب الزَّكاةِ فِي كل ما أخرجه اللَّه مِن الأرض مما يبقى ويبس ويكال سواء أكان مِن الأقوات كالحنطة والشعير والأرز والذرة أم مِنْ غيرها كالعدس والحمص... ولا زكاة عندهم فِي الفواكه ولا فِي الخضراوات.

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزَّكاةُ فِي القليل والكثير مِنَ الزروع والثمار، وأنه لا نصاب فيها، لعموم قَوْلِهِ صلى اللَّه عليه وسلم: "**فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ** -أى: الأمطار- **الْعُشْر، وَمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ** -أى: بآلة- **فَفِيهِ نِصْف الْعُشْر**".

(*) أى حوالى ٦٤٧ كيلوجراماً، باعتبار أن الكيلة تساوى ٦ أصوع، والصاع من القمح يساوى ٢,١٥٦ كيلوجرام، والوسق ١٢٩,٣٦ كيلوجرام. (انظر "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوى جـ١ صـ٣٩٩، ٤٠٠، مكتبة وهبة ١٩٩٤م). ومن جهة أخرى، إذا علمنا أن كيلة القمح تساوى ١٣ كيلوجراما تقريبا، فإن النصاب يبلغ-

اعتبرنا الإردَبَّ ١٢ كَيلَةً.

(٤) ما يجبُ إخراجُه كزكاةٍ منَ الزروعِ والثّمارِ:

يَختلفُ القَدرُ الّذى يَجبُ إخْراجُهُ كزَكاةٍ منَ الزُّروعِ والثّمارِ باختلافِ السَّقْيِ والنَّفقَةِ والتَّكْلِفَةِ لِزراعَةِ الأرْضِ.

فَإذا كانَ سَقْيُ الأرضِ المَزْرُوعَةِ عنْ طَريقِ الأمْطَارِ دونَ أنْ تُكلّفَ صاحِبَها آلاتٍ للسَّقيِ أو تَكاليفَ أُخرَى كسَمَادٍ وغيرِه، فالزَّكاةُ فيها بمقدارِ الْعُشْرِ منَ الثّمارِ.

أمَّا إذا كانتِ الأرضُ المَزْرُوعَةُ تُكَلّفُ صاحِبَها إحْضارَ آلاتٍ لسَقْيِها، إلَى جانبِ تَكاليفَ أُخرَى مُتَنوّعَةٍ مِنْ حَرثٍ وأيْدٍ عَامِلةٍ وسَمَادٍ... فالزَّكاةُ فِيها بمقدارِ نصفِ العُشرِ، والدَّليلُ عَلَى ذلِكَ ما جاءَ فِى صَحيحِ البُخَارِى عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِى اللّه عَنْهمَا- أنَّ النّبِىَّ ﷺ قال: "**فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ** -أى: الأمْطَارُ والعيونُ- **العُشْرُ، وفِيما سُقِىَ بالنّضْحِ** -أى: باستعمالِ الحيواناتِ- **نصفُ العُشْرِ**".

فإنْ كانَ تارةً يُسْقى بالنّضْحِ أوْ بآلةٍ وتَارَةً يُسْقَى بالأمْطَارِ، فَفيهِ ثلاثَةُ أرْباعِ الْعُشْرِ.

وزَكاةُ الزُّروعِ متىَ بَلغتِ النّصابَ تَكونُ يومَ الحَصَادِ، لقولِه -سُبْحانه- ﴿**وَءَاتُوا حَقَّهُ**﴾ -أىْ: زَكَاتَهُ- ﴿**يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١]، فَلا يُشْترطُ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ فِى زكاةِ الزُّرُوعِ والثّمارِ.

ويُضَمُّ كلُّ صِنفٍ منَ الزُّرُوعِ الّتى تَجبُ فِيها الزَّكاةُ إلَى صِنْفِهِ، وَإنِ اختَلفَ مَكَانُ الزِّراعَةِ، فَتُضَمُّ الحِنطَةُ بعْضُها إلَى بَعضٍ، كَذلِكَ غَيْرُها

=حوالى ٦٥٠ كيلوجراما، ويكون الوسق ١٣٠ كيلوجراما والصاع $\frac{1}{6}$ ٢ كيلوجرام على وجه التقريب (الناشر).

كالشَّعيرِ. ولا يُضَمُّ جنسٌ إلَى غَيْرِ جنْسِهِ[1].

(جـ) زكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ وكَيْفيةُ إخراجِ الزكاةِ فِيها:

(١) مَا الْمَقْصودُ بعُرُوضِ التِّجارةِ؟

المقصودُ بعرُوض التِّجارةِ: مايُباشِرهُ الإنْسانُ منْ تِجاراتٍ فِى الأطْعِمَةِ أو الأشْرِبَةِ أو الْملابِسِ أوِ الأدْوِيةِ، أوْ غيرِ ذلِكَ منَ الأشْياءِ الَّتى يُتاجِر فِيهَا الإنسانُ بِقَصْد الرِّبْحِ.

ولفظُ عُرُوض: جَمْعُ عَرْض -بَفْتح العَيْن وسُكُون الرَّاء -وهو الشَّىْءُ الَّذى يَتَمَّتع بهِ الإنْسَانُ فِى حيَاتِهِ. ولفظُ التِّجَارةِ: يُطْلَقُ عَلَى ما يَقُومُ به الإنسانُ من مُعامَلاتٍ معَ غَيْرِهِ.

(٢) ما الدَّليلُ عَلَى وجوبِها؟

منَ الأدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ، ما رَواهُ أبو داودَ فِى سُنَنِهِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: "كان رَسُولُ اللّه ﷺ يَأمُرُنَا أنْ نُخرِجَ الزَّكاةَ ممَّا نُعِدُّه لِلْبَيْعِ".

أىْ: أمَرَنا -صلَّى اللّه عليه وسلَّم- أنْ نُخرِجَ الزَّكاةَ ممَّا يكونُ عنْدَنا مِنْ مَطْعومَاتٍ أو مَزْروعاتٍ أوْ غَيْرِهما مِمَّا نَعْرِضُه لِلْبَيْعِ بِقَصْدِ الربح.

(٣) ما شُروطُ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ؟

اشْترطَ الفُقَهاءُ لوُجوبِ زكاةِ عُرُوضِ التِّجارَةِ شُروطاً منْ أهَمِّها: بُلوغُ النِّصابِ، وأنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، ونِيَّةُ التِّجارةِ.

والمقصودُ بِبُلوغِ النِّصابِ: أنْ تَبلُغَ قيمَةُ أموالِ التِّجارةِ نِصابًا منَ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ، أىْ: ماقِيمَتُها عِشْرونَ مِثْقالاً منَ الذَّهبِ، أو مائتا دِرْهَمٍ منَ الفضة

---

(١) فِى رواية للإمام أحمد بن حنبل أنَّ الحبوب كلها يُضَم بعضُها إلَى بعضٍ فِى إكمال النصاب.

(أيْ ثَمانِيةٌ وثمانونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ أو سِتّمائةٌ وسِتّةَ عشرَ جرامًا مِنَ الفِضَّةِ).

والْمَقْصُودُ بأنْ يَحُولَ الْحَوْلُ: أنْ يمضِي عامٌ عَلَى أموالِ التِّجارةِ الّتِى بلغتِ النِّصابَ، والمعْتبرُ عندَ الأحْنَافِ والمالِكِيَّةِ طَرَفا الحوْلِ لا أوْسَطُهُ، فَمَنْ مَلكَ أوَّلَ الحوْلِ النِّصابَ، ثمَّ نقصَ فِى أثْنائِهِ، ثمَّ كَمُلَ فِى آخِرِهِ، وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، أمَّا لوْ نَقَصَ فِى أولِهِ أو فِى آخرِهِ فلا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ[1].

والمقصودُ بنيَّةِ التِّجارَةِ: أنْ ينْوِىَ الشَّخصُ التِّجارةَ عندَ تَمَلُّكِه لما يصْلُحُ للتَّعامُلِ فيهِ منْ مَطْعوماتٍ أوْ مَشْروباتٍ أو غَيْرِهما.

(٤) ما كَيْفِيَّةُ إخراجِ الزَّكاةِ فِى عُرُوضِ التِّجارَةِ؟

إذَا ما تَوَافرَتِ الشُّرُوطُ فِى عُرُوضِ التِّجارةِ، قَوَّمَها صاحِبُها فِى آخرِ الحولِ، وأخرجَ زَكاتَها. ومقْدارُها رُبع العُشرِ مِن قِيمةِ البضَائعِ التِّجَاريَّةِ الّتِى يَمْلِكُهَا بحَسبِ سِعْرِها وقتَ إخراجِ الزَّكاةِ.

(د) زكاةُ بَهيمةِ الأنعامِ - الإبلِ - البقرِ - الغنمِ

النِّصابُ فِى كلِّ نوعٍ - مايَجبُ إخرَاجُهُ منْ كلِّ نوْعٍ - وقت إخراجِ الزكاةِ منْ كلِّ نوعٍ.

وَردتْ أحاديثُ متعدِّدةٌ بفرْضيةِ الزكاةِ، فِى الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ويُلْحَقُ بالبقرِ الجاموسُ، كمَا يُلْحَقُ بالغنمِ المعْزُ. ومِنْ هذِه الأحاديثِ ما جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ عَن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتبَ لهُ هذَا الكتابَ، حينَ وجَّههُ إلَى البَحْرينِ، وقَدْ جاءَ فِى هذَا الكتابِ: "بسْمِ اللَّهِ

---

(١) المعتبر عِنْدَ الشافعية بلوغ النصاب فِى آخر الحول، والمعتبر عند الحنابلة بلوغ النصاب فِى جميع الحول، أى أنه لا زكاة فى عروض التجارة إذا نقصت عَنِ النصاب فِى أول الحول أو فِى أثنائه أو فِى آخره.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذِهِ فَريضَةُ الصَّدَقَةِ -أي: الزَّكاةِ- الَّتِي فرَضَهـا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى المسلمينَ، والتي أَمرَ اللَّهُ بها رَسُولَهُ... فِي أَرْبعٍ وعِشْرِينَ مِـن الإبـلِ فَمَا دُونَها - إلى خَمْسٍ مِنْها - فِـي كـلِّ خَمْـسٍ مِـنَ الإبـلِ شَـاةٌ..." إلَـى آخرِ الحديثِ.

ويُشْترطُ لإيجابِ الزَّكاةِ فِي هذهِ الحَيَواناتِ أَنْ تبلغَ نِصابًا، وأَنْ يَحـولَ عَلَيْها الحوْلُ، وأَنْ تكونَ سائِمةً -أيْ: أَنْ يَترُكَها صاحِبُهـا تَرْعَـى فِـي الكَـلإِ المباحِ الَّذِي لا يُكَلِّفُ صاحِبَها شَيْئًا طولَ العـامِ أو أكـثَرَ العـامِ - وأَنْ تكـونَ للدَّرِّ والنَّسْلِ ولَيْسَت للعَملِ، فإنْ كانتْ معْلوفَةً أو عَامِلَةً فلا زَكَاةَ فِيَها[1].

وَنِصابُ الزَّكاةِ فِي الإبِلِ يَبْدَأُ بخَمْـسٍ مِنْهـا، فَـإذَا بَلَغَـت الإبـلُ خَمْسًـا فَفِيها شَاةٌ، ثمَّ فِي كلِّ خمْسٍ شاةٌ إلَى عِشْرينَ فَيَكونُ فِيها أربَعُ شِيَاهٍ.

فَإذا بَلَغَتِ الإبِلُ خَمْسًا وعِشْرينَ فِفِيها بنتُ مَخَـاضٍ، وهـيَ النَّاقَـةُ الَّتِـي بلغَ سنُّها سَنَةً ودَخلَت فِي الثَّانِية.

فَإذا بَلَغَتْ ستًّا وثَلاثينَ إلَى خَمْسٍ وأَرْبَعينَ فَفِيها بنتُ لَبونٍ، وهيَ النَّاقـةُ الَّتِي بَلَغَ عُمْرُها سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

فَإذَا بَلَغَتْ ستًّا وأَرْبَعيـنَ إلَـى سِتِّينَ فَفِيهـا حِقَّـة، وهـيَ النَّاقَـةُ الَّتِـي بلَـغَ عُمْرُهَا ثَلاثَ سِنينَ وَدخلَت فِي الرَّابعَةِ.

فَإذَا بَلَغَتْ إحدَى وسِتينَ إلَى خَمْسٍ وسَبْعينَ فَفِيها جَزَعَـةٌ، وهِـيَ النَّاقَـةُ الَّتِي بَلَغَ عُمْرُها أَربَعَ سنينَ وَدخلَت فِي الخَامِسَةِ.

فَإذَا بَلَغَتْ ستًّا وسَبعينَ إلَى تِسْعينَ فَفِيها بِنْتَا لَبـونٍ، فَـإذَا بَلَغَـتْ إحْـدَى وتِسْعينَ إلَى مِائَةٍ وعشرينَ فَفِيها حِقَّتانِ.

---

(١) المالكية يرون أنَّ الزَّكاةَ واجبة فِي بهيمة الأنعام مطلقًـا، سـواء أكـانت سـائمة أم غـير سائمة، وسواء أكانت للدر والنسل أم للعمل والحمل والركوب.

فَإِذَا بَلَغَتْ مائَةً وإحْدَى وعِشْرِينَ فَفِيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، إلَى مَائةٍ وثَلاثِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مائَةً وثَلاثِينَ يكُونُ فِي كُلِ أرْبَعِينَ بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

أمَّا النِّصابُ فِي البَقَرِ، فَأوَّلُهُ فِي العَدَدِ ثلاثونَ بَقَرَةً سائِمَةً وحالَ عليها الحوْلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ هذَا العَدَدَ إلَى الأرْبَعِينَ فَفِيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ -وهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَةً.

فَإِذَا بَلَغَ العدَدُ أرْبعينَ إلَى الستِّينَ مِنَ البَقَرِ، فَفِيهِ مُسِنَّةٌ[1] - وهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سَنَتَانِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْعَدَدُ السِّتِينَ، فَفِي هذَا العددِ تَبِيعانِ.

ثُمَّ يَجْرِي الْحِسَابُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ، بِأنْ يكونَ فِي كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ، وفِي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

ففِي السبعينَ -مثلاً- مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، وفِي الثَّمانِينَ مُسِنَّتَانِ، وفِي التِّسعينَ ثَلاثَةُ أتْبَعَةٍ، وفِي المائةِ مُسِنَّة وتَبِيعانِ...

ويُلْحَقُ بالبَقَرِ فِي كلِّ ذلِكَ الجَوامِيسُ؛ لأنَّ النَّوْعينِ حُكمُهُما واحدٌ.

وأمَّا النِّصابُ فِي الغَنَمِ، فأوَّلُهُ فِي العَدَدِ أرْبعونَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتِ الأغْنَامُ هذَا العَدَدَ إلَى مائَةٍ وعشْرِينَ فَفِيها شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وعِشْرِينَ ومائةً إلَى مائَتَينِ فَفيها شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائتينِ وواحِدَةً إلَى ثَلاثِمائةٍ فَفيها ثَلاثُ شِياهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِي كلِّ مائةٍ شَاةٌ.

---

(١) الأئمة الثلاثة يرون أنَّ الزَّكاةَ بالنسبة للمسنة تكون مِن الإناث، أما الإمام أبو حنيفة فيرى أنه لا مانع أنْ تكون مِن الذكور إذا كان معظم ما يبلغ سنتين مِن البقر مِن الذكور.

ويُلحقُ بالأغنامِ المَعْزُ فِي كلِّ ذلِكَ؛ لأنَّ النَوْعينِ حُكْمُهمَا واحدٌ.

ويُشترطُ فِي الأغْنامِ والْمعْزِ، ما يُشْتَرطُ فِي الإبلِ والبَقَرِ مِنَ السَّوْمِ وأنْ يَحُولَ الْحَوْلُ.

ويَنْبَغِي أنْ تُؤْخذَ الزكاةُ منْ أواسِطِ الأنعامِ؛ فَلا يُؤْخَذُ أفْضَلُهَا ولا أدْناهَا أو أضْعَفُها أو أرْدؤُها. فَهكَذَا كانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمْعِ الزَّكاةِ، وقد قَالَ لِبَعْضِ أصْحَابه: "وإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ".

ولا زَكاةَ فِي الْخَيْلِ[1] والبِغَال والحَمير، إلاَّ أنْ تكونَ لِلتِّجارَةِ فَتَجبُ فيها زكاةُ عُرُوضِ التِّجارةِ. ففِي سنَنِ أبي داودَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ، وَلاَ صَدَقَةَ فِيهِمَا".

وَرَوَى الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فقال: "مَا جَاءَ فِيهَا شَيءٌ إلا هَذِهِ الآيةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾"[سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨].

(هـ) زَكاةُ المعَادنِ والرِّكازِ

تَعْريفُها:

لفظُ المعادِنِ جَمْعُ مَعْدِنٍ، مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَدَنَ فُلانٌ بالمكانِ إذَا أقامَ بهِ إقامةً دائِمةً. ومِنهُ قولُه - تَعَالَى-: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾[سورة الرعد: الآية ٢٣]، أيْ: لِلْمؤمنينَ الصادِقينَ جناتٌ يُقيمونَ فِيها إقامةً دائمةً.

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنه تجب الزَّكاةُ فِي الخيل عَن كلِّ فرس دينار، أو تقوَّم ويكون عَن كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم.

فَالمعادِنُ هىَ الأشْيَاءُ الْمُوجودةُ فِى باطِنِ الأرضِ ثُمَّ تُسْتَخْرَجُ بعدَ ذلِكَ.

أمَّا لفظُ الرِّكاز فَهُوَ مُشْتقٌّ مِنَ الفِعْل ركَزَ بمعنىَ خَفِىَ، ومنهُ قولُه - تَعَالَى -: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[سورة مريم: الآية ٩٨].

أىْ: لا تُحِسُّ لأحدٍ منْ هؤُلاءِ المُهْلَكينَ السَّابقينَ صَوْتًا، ولا تَسْمَعُ لأحدٍ مِنهُمْ حركةً.

والمعْدِنُ والرِّكازُ مَعْنَاهُمَا واحدٌ عندَ الإمامِ أبِى حَنيفةَ، والمَقْصودُ بِهِما:

المالُ الَّذى يُوجَدُ تحتَ الأرْضِ، سَواء أكانَ وُجُودُهُ مِنْ طَبيعَةِ الأرْضِ، أمْ أنَّ وُجودَهُ كانَ بِسَبَبِ قِيامِ بعضِ النَّاسِ بِدَفْنِهِ فِيها.

وَمِقْدَارُ الزَّكاةِ فِى الْمَعَادِنِ والرِّكازِ: الخُمُسُ، لقولِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ**". ويُصْرَفُ هذَا المِقدارُ فِى الوُجوهِ الَّتى تُصْرَفُ فِيها الْغَنِيمَةُ، وهىَ الَّتى ذَكَرَها اللَّه - تَعَالَى - فِى قَوْلِه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[سورة الأنفال: الآية ٤١].

أمَّا الأئِمَّةُ الثَّلاثَةُ -مالكٌ والشافعىُّ وابنُ حنبلٍ - فَيُفَرِّقُونَ بينَ المعْدِنِ والرِّكازِ، فَيقولونَ:

المَعْدِنُ: مَا أوْجَدَهُ اللَّه -تَعَالَى- فِى الأرْضِ كالذَّهبِ والفِضَّةِ والنُّحاسِ، فإذا مَا استُخْرِجَ مِنْها وَجَبَت فيهِ الزَّكاةُ متَى بَلَغَ الخارِجُ مِنْها نِصَابًا، ومِقْدَارُ الزَّكاةِ فيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، ويُصْرَفُ هذَا المِقْدارُ فِى مَصَارِفِ الزَّكاةِ، دونَ اشْتراطِ لأنْ يَحُولَ الحَوْلُ.

وأمَّا الرِّكازُ فهوَ ما يُوجَدُ فِي الأَرْضِ مِنْ دفائِنِ الجَاهِلِيةِ، وفِيها الخُمْسُ، يَصْرِفُهُ وَلِي الأَمْرِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

قال صاحبُ "تقريبُ فتحِ القريبِ" فِي الفِقْهِ الشّافِعِيِّ جـ١، صـ١١٤:

«وما استُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذّهبِ والفِضَّةِ يُخْرَجُ منهُ إنْ بَلَغَ النِّصابَ بعدَ التّنقيةِ والتّخليصِ منَ الشّوائبِ ربْعُ العُشْرِ فِي الحالِ...».

ومَا يُوجَدُ منَ الرِّكازِ، وهوَ دَفينُ الجاهِلِيَّةِ، ففيهِ الخمسُ فِي الحالِ إنْ بَلَغَ نِصاباً، ويُصْرفُ كلٌّ مِنَ الواجبِ فِي الرِّكازِ والمعدِنِ مَصْرفَ الزَّكاةِ عَلَى الْمُعتَمَدِ.

وقالَ صاحبُ "تَيسيرُ الدَّليلِ فِي الفقهِ الحنْبَلِيِّ" جـ١، صـ٨٣، ما مُلخَّصُهُ:

«ومَا استُخْرِجَ منَ المعادنِ» والمعدِنُ كلُّ مُتَوَلِّدٍ منَ الأرضِ لا مِنْ جِنْسِها ولا نَبَاتٍ مثلُ الذّهبِ والفِضَّةِ والرَّصاصِ والحديدِ والنِّفطِ -أي: البترول- «ففيهِ بِمُجَرَّدِ إحْرازِهِ ربعُ العشرِ» إنْ بَلغَتِ القِيمَةُ نِصابًا بعدَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ...».

١٣- مصارفُ الزَّكاةِ.

(أ) التَّعريفُ بالمُستَحِقِّينَ للزَّكاةِ:

حدَّدَ القُرآنُ الكريمُ الَّذينَ تُصرَفُ لَهُم الزَّكاةُ فِي آيةٍ كريمةٍ، هِيَ قولُهُ - تَعَالَى-: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[سورة التوبة: الآية ٦٠]. وفِي الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِي اللَّه عَنْهمَا- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لمُعَاذِ بْنِ جَبَل ﷺ حِينَ أرْسَلَهُ إلَى الْيَمَنِ: "... **فَإنْ هُمْ أطَاعُوكَ، فَأعْلِمْهُم أنَّ اللَّه - تَعَالَى- قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً** -أيْ: زَكَاةً- **تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم، وتُردُّ عَلَى فُقَرَائِهِم....**".

ورَوَى أبو دَوادَ فِى سُنَنه عنْ زيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائِىِّ قال: أتيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأتى رَجُلٌ فَقَالَ: أعْطنى يَا رَسُولَ اللَّه مِنَ الصَّدَقَةِ - أىْ: مِنَ الزَّكاةِ-، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: "**إن اللَّه لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبِىٍّ وَلاَ غَيْره فِى الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فيهَا هُوَ فَجَزَّأهَا ثَمانِيَةَ أجْزَاءٍ، فَإن كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاءِ أعْطَيْتُكَ**".

وهـذَا تعريـفٌ موجَـزٌ لهـذِهِ الأصْنَـافِ الثَّمانِيَـة الَّتِى وردَتْ فِـى الآيـةِ الكَريمةِ:

(١) **الفُقَراءُ**: جَمعُ فَقير، وهوَ الَّذِى لا يَجدُ منَ المـالِ مـا يَكْفِيـهِ لسدِّ ضَرورات الحَيَاةِ، أو هوَ منْ يملِكُ شَيْئًا قَليلاً مِنَ المالِ لا يَبلُـغُ حـدَّ النِّصـابِ الَّذِى تجبُ فِيه الزَّكاةُ.

(٢) **المساكِينُ**: جَمعُ مِسكِينٍ، وهوَ يُشْبِهُ الفَقِيرَ فِى أنَّهُ لا يَجـدُ كِفايَتَـهُ مِنْ مَطالبِ حاجاتِـهِ الأصْلِيَّـةِ إلا أنَّ الأحنـافَ والمالِكِيَّـةَ يَـرَونَ أنَّ المسْـكينَ أسْوَأُ حالاً منَ الفَقيرِ، بدليلِ قولِهِ - تَعَالَى-: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾[سورة البلد: الآية ١٦]، أىْ: أوْ مِسْكينًا كأنَه لشدَّةِ حاجَتِهِ قدِ التَصَقَ بالتُّرابِ.

أمَا الشَّافِعِيَّةُ والحنابِلَةُ فيرونَ أنَّ الفقيرَ أسْوَأ حالاً منَ المِسْكينِ؛ لأنَّ اللَّه - تَعَالَى- قـدْ قَـالَ فِى حقِّ المسـاكِينِ: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...**﴾[سورة الكهف: الآية ٧٩]، فَـهُم يَملـكُونَ مَـا لا يَمْلِكُهُ الفُقراءُ.

وعلى أي حال، فالفُقَراءُ والمساكينُ يتَّفِقُونَ فِى أنَّهم يَسْتَحقُّونَ الزَّكاةَ؛ لأنهم جَميعًا لاَ يَمْلِكونَ مَا يَسُدُّ حاجاتِهِم الأصْلِيَّةَ منْ مَأكلٍ ومشْرَبٍ وملْبَسٍ ودَواءٍ وغَيرِ ذلِكَ منْ ضَرورات الحياةِ.

(٣) **العاملونَ عليها**: وهُم الذين يُكَلِّفهُمْ وَلِيُّ الأَمْرِ بَجَمْعِ الزَّكاةِ مِنَ الأغْنِياءِ، فَهؤُلاء يأْخُذونَ مِنَ الزَّكاةِ مُقَابلَ عَمَلِهِم الَّذِى كُلِّفوا بِهِ.

(٤) **المؤلَّفَةُ قُلوبُهم**: والمرادُ بِهِم الأشْخاصُ الَّذِينَ يَرى وَلِيُّ الأمرِ دَفْعَ شَيْءٍ مِنَ الزَّكاةِ إلَيهِم، تأْلِيفًا لقُلوبِهِمْ، واسْتِمالَةً لِنُفوسِهِمْ نَحوَ الإسْلاَمِ، لِكَفِّ شَرِّهِمْ، أو لِرجاءِ نَفْعِهِم. وهمْ أنواعٌ: مِنْهُم قومٌ مِنَ الكُفارِ، كصَفْوانَ ابن أُميَّةَ، فَقَدْ أعْطاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَالاً كَثيرًا، وكانَ صَفْوانُ مازالَ كافِرًا، ثُمَّ أسْلَمَ بعدَ ذلِكَ.

ومِنْهُمْ قَوْمٌ كانُوا حَدِيثِى عَهْدٍ بالإسْلامِ، وكانُوا مِنْ ذَوِى الشَّرَفِ فِى أقْوَامِهِمْ، فَكانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعطيهِم لِيُثَبِّتَ إيمانَهُم، ولِيُدْخِلَ مَعَهُم فِى الإسْلامِ أتْباعَهُمْ.

ومِنْهُم قَومٌ كانوا ضِعافَ الإيمانِ، فَكانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعطِيهِم تَأليفًا لِقُلوبِهِم، وتَقويةً لإيمانِهِم، لِكَىْ لا يَسْرِى ضَعْفُ إيمانِهِمْ إلَى غَيْرِهِم.

والخلاصَةُ: أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَتَألَّفُ قُلوبَ بَعضِ النَّاسِ بإعْطائِهِم شَيْئًا مِنَ الزَّكاةِ، دَفْعًا لِشَرِّهِم، أوْ أملاً فِى نَفْعِهِم للإسْلامِ، أو رجاءَ هِدايَتِهِمْ.

ويَرَى جُمهورُ الفُقَهاءِ أنَّ حُكمَ المؤلَّفةِ قلوبُهم باقٍ، فحَيْثُما وَجدَ وَلِىُّ الأمرِ فِى الدَّوْلَةِ أنَّ المصْلَحَةَ تَقتَضِى إعْطاءَهم شَيْئًا مِنْ أموالِ الزَّكاةِ أعْطاهُم، دفعًا لِشَرِّهِم، وأملاً فِى نَفْعِهِمْ، أوْ رجاءَ هِدايَتِهِم[1].

(٥) **فِى الرِّقاب**: أىْ ويُصْرَفُ شَىْءٌ مِنَ الزَّكاةِ فِى فكِّ الرِّقابِ، بأنْ يُعانَ المُكاتَبونَ بِشىْءٍ مِنْها لِكَىْ يَصيروا أحْرارًا، وهُم الَّذِينَ كانُوا أرِقَّاءَ

---

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بسبب انتشار الإسلام وقوته، وإعزاز الله - تعالى- لدينه، بدليل أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ عندما جاءه مَنْ يريد أن يأخذ شيئًا من الزَّكاةِ لأنه من المؤلفة قلوبهم، قال له: "إنَّا لا نُعطى عَلَى الإسلام شيئًا، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفُر، وقد أغنى الله -تعالى- دينه عنكُم".

فَكاتَبَهمْ منْ يَملِكونَهُمْ عَلَى أنْ يَدْفَعوا مبلغًا مُعَيَّنًا منَ المال لِيعتِقوهُم مِنَ الرِّقِّ.

وذلِكَ لأنَّ الإسْلامَ يُحبِّبُ أتباعَهُ فِي عِتْقِ الرِّقابِ، وفِي مُساعدَةِ الأرِقاءِ عَلَى أنْ يَصيروا أحْرارًا، وقدْ سدَّت شَريعة الإسْلامِ بابَ الرِّق بابًا فبابًا حتىَّ قضَتْ عليهِ نِهائيًّا.

(٦) **الغارمونَ**: وهُمُ الَّذينَ علَيْهِمْ ديونٌ لِغيْرِهم ولاَ يَسْتطيعونَ سدَادَها، فَيُعطَونَ مِنَ الزَّكاةِ ما يُساعِدُهُم عَلَى سَدادِ ما عَلَيْهِمْ مِنْ دُيون.

(٧) **فِي سبيلِ اللَّهِ**: ويُصْرَفُ جُزْءٌ مِنَ الزَّكاةِ فِي سبيلِ اللَّهِ، بأنْ يُنْفَعَ جزءٌ مِنها لمُساعَدةِ الْمُجَاهِدِينَ والغُزَاةِ ولا سيَّما الفُقَراء الَّذينَ خَرجوا لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ[1].

(٨) **ابنُ السبيلِ**: وهُو المُسافِرُ الَّذِي نَفَدَ مَا مَعهُ مِنْ أموالٍ، فَيُعطَى مِنَ الزَّكاةِ ما يُوَصِّلُهُ إلَى مَكانِ إقامَتِهِ.

(ب) هلْ يَجبُ تَعميمُ الزَّكاةِ عَلَى الأصنافِ الثَّمانِيَةِ؟

يَرَى جُمهورُ الفُقهاءِ جوازَ صرفِ الزَّكاةِ إلَى صِنْفٍ واحدٍ منَ الأصْنافِ الثَّمانِيَةِ الَّتِي وردَ تَحْديدُها فِي القُرآنِ الكريمِ، مَادام المُزَكِّي يَتحَرَّى الأكْثَرَ حاجةً إلَى دفْعِ الزكاةِ إلَيهِ، وهذَا هُوَ الأفْضَلُ والأنْسَبُ.

قالَ صاحبُ كتابِ «نورِ الإيضاح» صـ ٧٥: «ولِلْمُزَكِّي الدفعُ إلَى كلِّ الأصْنافِ، ولهُ الاقتِصارُ عَلَى واحدٍ منْ هذِهِ الأصنافِ معَ وجودِ باقِي الأصْنافِ»[2].

---

(١) ويرى بعض العلماء أنَّ تعبير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يشمل جميع القربات، فيجوز أن يصرف شيء مِنْ أموال الزَّكاةِ فِي بناء المساجد ومعاهد العلم، والمستشفيات وغير ذلِكَ مِن المؤسسات الخيرية.

(٢) يرى الشافعية أنه يجب صرف الزَّكاةِ عَلَى الأصناف الثمانية المذكورة فِي الآية-

(جـ) هل تُعطى الزَّكاةُ لغير هَذِهِ الأصناف؟

اتَّفَقَ الفُقَهاء عَلَى أنَّ الزَّكاةَ لا تُعطَى إلاَّ للأصْنافِ الَّتِى وَرَدَ تَحْديدُهَا فِى القرآنِ الكريمِ فِى قولِه - تَعَالَى -: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾ الآية [سورة التوبة: الآية ٦٠].

إلاَّ أنَّ بعضَ الفُقَهاءِ -كَما سَبقَ أنْ أشَرْنَا -فَسَّرَ قولَهُ - تَعَالَى -: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ بأنهُ يَشْمَلُ جميعَ الطاعاتِ الَّتِى حَضَّتْ شَريعةُ الإسلامِ علَيْها، كبناءِ المساجدِ، ودورِ العِلْمِ، والمسْتَشْفياتِ، والمؤَسَّساتِ الخيْريَّةِ عَلَى اخْتِلافِ أنْواعِها.

(د) هلْ يجوزُ التَّوكيلُ فِى أداءِ الزَّكاةِ؟

نعمْ يجوزُ للمُزَكِّى أنْ يُوكِّلَ غيرَهُ فِى دفْعِ الزَّكاةِ إلَى مُسْتَحقِّيها، ما دامَ المُزكِّى يَنوِى ذلِكَ لأنَّ ظروفَهُ لا تُساعِدُه عَلَى أنْ يُقَدِّمَ الزَّكاةَ بنَفْسِه إلَى مُسْتَحقِّيها. فقَدْ كانَ النَّبِىُّ ﷺ يبعثُ بعضَ أصْحابِهِ لِيجْمَعوا الزَّكاةَ، وكانَ يُوَكِّلُ منْ يَشَاءُ مِنْهُمْ لِتَوْزيعِها عَلَى المستَحقينَ لَها، وكانَ أبو بكرٍ وعُمَرُ -رَضِى اللَّهِ عَنْهمَا- يَفْعلانِ ذلِكَ.

(هـ) هلْ يجوزُ نقلُ الزَّكاةِ لبلدٍ آخر سِوَى بلدِ الْمُزَكِّى؟

اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلَى أنَّ الأصْلَ أنْ يُخْرِجَ المزَكِّى زَكاتَهُ فِى أهْلِ بَلَدِهِ، ولا يَنقُلُها إلَى بَلدٍ آخرَ إلاَّ إذا لمْ يَجدْ مِنْ أهلِ بَلَدِهِ مَنْ هوَ فِى حاجَةٍ إلَى إعْطائِها لَهُ. فَإذَا نَقَلَ الْمُزَكِّى زَكاتَهُ إلَى بَلَدٍ آخرَ معَ وجودِ منْ يَسْتَحِقُّها فِى بَلَدِهِ، كُرِهَ لهُ ذلِكَ عِندَ الأحنافِ.

-الكريمة إن وجدوا جميعًا، فإن لم يوجدوا جميعًا صرف للموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده.

وقالَ المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحنابلَةُ: لا يَجُوزُ لِلْمُزَكِّي نقلُ الزَّكاةِ مِنْ بَلدِهِ إِلَى بلدٍ آخرَ إلاَّ لِضَرورَةٍ، كأنْ يكونَ أهلُ البَلَدِ الآخرِ هُمْ أشَدَّ احتِياجًا إِلَى المالِ منْ غَيْرِهِم.

ومِنَ الأدِلَّةِ عَلَى أنَّه لا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكاةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيه المال إِلَى غَيْرِهِ إلاَّ لِضَرورَةٍ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعاذٍ حينَ أرْسلَهُ إِلَى اليَمَنِ: "**وَأَخْبِرْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم وَتُردُّ عَلَى فُقَرائِهِم**".

ويَنْبَغِي أنْ يَجْعَلَ المزَكِّي نَصيبًا كبيرًا منْ زكاتِهِ لأقاربِهِ المُحْتاجينَ، لأنَّهمْ أوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. قالَ - تَعَالَى-: ﴿**وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[سورة الإسراء: الآية ٢٦].

(و) مَنِ الَّذِينَ لا يَصِحُّ دفعُ الزَّكاةِ لَهُم؟

(١) لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إِلَى الآباءِ والأجْدَادِ والأمَّهاتِ والجدَّاتِ، كمَا لا يَجُوزُ إعطاؤُهَا للأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ، أوْ للبناتِ وأبنَائِهنَّ.

أيْ: لا يَجوزُ لِلْمُزَكِّي أنْ يُعطِي الزَّكاةَ لأُصُولِه أوْ لِفرُوعِه، لأنَّه يَجِبُ عليهِ نَفقَتُهُم متَى كانوا فُقَراءَ، فإذَا أعْطاهُم الزَّكاةَ فكأنَه قدْ أعْطاها لِنَفْسِهِ.

كَذَلِكَ لاَ يَجوزُ للزوجِ إعطاءُ الزَّكاةِ لزَوْجتِهِ، لأنَّ نَفقَتَها وَاجبةٌ علَيهِ. أمَّا الزَّوْجَةُ، فَيَرى جُمهورُ الفُقَهاءِ أنَّهُ لاَ يَصِحُّ لَها أنْ تُعطِي الزَّكاةَ لزَوْجِها[1]، لأنَّها تَنْتَفِع بإعْطائِها لهُ.

والخُلاصَةُ أنَّه لا يجوزُ أنْ يدفَعَ المُزَكِّي زَكاتَهُ لأحدٍ مِمَّنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُهُم.

---

(١) يرى الشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه يجوز للزوجة أن تعطى الزكاة لزوجها، لأن النبي ﷺ قد قَالَ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: "**زوجُك وولدُكِ أحقُّ مَنْ تصدَّقْتِ عليهِم**". وقد رد جمهور الفقهاء على الشافعية ومن وافقهم بأن هذا الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة المفروضة.

(٢) كَذلِكَ لاَ يَصِحُّ أنْ تُدْفَعَ الزَّكاةُ لغيرِ المسْلِمين، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: "**تُؤْخَذُ** -أي: الزَّكاةُ- **مِنْ أغْنِيائِهِم وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**". والمقصودُ بهذهِ الجُملةِ أغنياءُ المسْلمينَ وفُقَراؤُهُمْ دون سِواهُم.

إلاَّ أنهُ يجوزُ أنْ يُعطَى غيرُ المُسلِمِ منْ صدَقَةِ التَّطَوُّعِ، بدَليلِ قولهِ -تَعَالَى-: ﴿**لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[سورة الممتحنة: الآية ٨].

(٣) كَذلِكَ لاَ يجوزُ إعطاءُ الزَّكاةِ لِبَنِي هاشِمٍ، وهمْ آل النَّبِيِّ ﷺ وأسْرَتُهُ. فَفِي الحديثِ الشَّريفِ: "**إنَّ الصدقةَ لاَ تَنْبغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**".

(٤) كذلِكَ لا يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ لِغَنِيٍّ ظَاهِرِ الْغِنَى، بأنْ يكونَ يملِكُ النِّصابَ، ويمْلِكُ الحوَائِجَ الأصْليةَ لِلْحياةِ منْ مَأكلٍ ومَشْرَبٍ ومَلبسٍ ومَسْكنٍ، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ** -أي: الزكاة- **لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**" أي: لاَ تَحلُّ الزَّكاةُ للأغْنِياءِ ولاَ للرِّجالِ الأقوياءِ الأسْوِياءِ الَّذينَ يَمْلكونَ مَا يُغنيهم عنْ سُؤالِ النَّاسِ.

(ز) منْ آداب الزكاة:

مِنْ آدابِ الزَّكاةِ: أنْ يَدْفَعَها الْمُزَكِّي لِغيرِهِ منَ المُحْتاجينَ بنيَّةٍ خالصَةٍ لوَجهِ اللَّه - تَعَالَى-، وأنْ يَتَنزَّهَ عنِ التَّباهِي والتَّفاخُرِ، وعنِ الإساءَةِ إلَى الَّذِي تُقَدَّم لهُ الزَّكاةُ بأيِّ لوْنٍ منْ ألوانِ الإساءَةِ؛ لأنَّ اللَّه - تَعَالَى- يَقُولُ: ﴿**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٦٣]. وأنْ يَسلُكَ فِي دفعِ الزَّكاةِ ما فِيه الْخيرُ والمَنْفَعَةُ لِلمُحْتاجينَ؛ فإنْ وَجَدَ أنَّ مِنَ الْخيرِ دَفْعَها سِرًّا، سَتْرًا لِكَرامَةِ الْفُقَراءِ، دَفَعَها لَهُم سِرًّا، وَإنْ وَجَدَ أنَّ منَ

الخيرِ دفْعَها علانِيَةً لكَيْ يَقتدِيَ بهِ النّاسُ دَفعها عَلانِيَةً، مَـا دَامـت نِيَّتُـهُ طيِّبَـةً، ومَا دامَ بَعيدًا عنِ الرِّياءِ والتَّفاخُرِ[1].

قالَ - تَعالَى -: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٧١].

كذلِكَ مِنْ آداب الزَّكاةِ أنْ يَتحرَى المزكّى إعْطاءَ زَكاتِهِ لِمَنْ هُوَ أكـثَرُ احْتِياجًا، ولمنْ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِقامَةِ، وعلى أنَّه لَمْ يَلْجأْ إلَى قبولِ العَطَاءِ منْ غيْرِهِ إلاَّ لِضَرورَةٍ. فقَدْ أمَرَنا اللَّهُ - تَعَالَى - أنْ نُكرِمَ الفُقَراءَ الَّذينَ هـمْ مـعَ فَقْرِهـم فِيهـم العِفَّـةُ، فقـالَ: ﴿**لِلْفُقَـرَاءِ الَّذِيـنَ أُحْصِـرُوا فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَـاهِلُ أَغْنِيَـاءَ مِـنَ التَّعَفُّـفِ تَعْرِفُهُـم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْـأَلُونَ النَّـاسَ إِلْحَافًـا وَمَـا تُنفِقُـوا مِـنْ خَـيْرٍ فَـإِنَّ اللَّـهَ بِـهِ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٧٣]، أي: اجْعَلُوا زكاةَ أموالِكُمْ وصَدَقـاتِكُمْ للفُقَـراءِ الَّذينَ مِنْ صفاتِهِم الْعَفَافُ والضَّعْفُ عنْ طلبِ الرِّزقِ.

كَذلِكَ مِن آدابِ الزَّكـاةِ المبـادَرةُ بدَفْعِهـا لِلْمُسْتَحقّينَ فِـي وَقْتِهـا دونَ إبْطاءٍ أو تَردُّدٍ؛ لأنَّ الأعْمَارَ بيَدِ اللَّهِ - تَعَالَى -، ولا يَدْرِي إنسانٌ أيعيـشُ إلَـى الغدِ أمْ لاَ.

(ح) هلْ تُغْنِي الضَّريبةُ الَّتِي تُدْفَعُ للدَّولةِ عنِ الزَّكاةِ؟

لا يُغْنِي دفعُ الضَّريبَةِ لِلدَّوْلَةِ عنْ إخْراجِ الزَّكاةِ لمصارِفِهـا ولِلْمُسـتَحِقّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَـراءِ والمسـاكِينِ وغَـيْرِهِم؛ وذلِـكَ لأنَّ الزَّكـاةَ رُكـنٌ مـنْ أرْكـانِ الإسْلامِ، فَرَضَها اللَّهُ - تَعَـالَى - عَلَـى كُـلِّ مَـنْ تَتوافَـرُ فِيـهِ شُـروطُ إخْراجِهـا

---

(١) يرى الأحناف أنَّ دفع الزَّكاةِ سرًّا للمحتاجين أفضل، لكونه أبعد عَنِ الرياء.
ويرى الشافعية والحنابلة أنَّ الأفضل إظهار الزَّكاةِ ليقتدِى بالمزكى غيرُه.

لِمَصَارِفِها ومستحقِّيها الَّذينَ حَدَّدَهُم اللّهُ - تَعَالَى-، وَلأنَّ المزَكِّى يُخْرِجُ الزَّكاةَ شُكْرًا للّهِ - تَعَالَى- عَلَى نِعَمِهِ وفَضْلِهِ وإحْسَانِهِ.

أمَّا الضَّريبَةُ الَّتِى تُدْفَعُ لِلدَّولَةِ، فَهِىَ بِقَانونٍ مِنَ الدَّولَةِ لَهُ نُظُمُهُ ولَهُ قَواعِدُه، وتَصْرِفُها الدَّولَةُ فِى الصَّالِحِ العَامِّ الَّذِى يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْغَنِىِّ وعلى الفَقِيرِ، وعلى الحاكِمِ وعلى المحْكومِ، عَلَى حَسَبِ ما تَراهُ مُنَاسِبًا لِصَرْفِها ولِتَقْديرِها.

(ط) صَدَقَةُ التَّطوُّعِ وأنواعُها:

المقصودُ بِصَدقَةِ التَّطوُّع ما يَبْذُلُه الإنسانُ مِنْ أمْوالٍ لِلمُحتَاجِينَ عَلَى سبيلِ التَّطَوُّعِ والاِسْتِحبابِ، ممَّا لا يدخلُ تحتَ الزَّكاةِ المفْروضَةِ.

وقدْ حضَّتْ شريعةُ الإسلامِ عَلَى البَذْلِ والعَطاءِ، ونَهَتْ عنِ البُخْلِ والشُّحِّ، فِى آياتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ القرآنِ الكريمِ، وفِى أحاديثَ كثيرةٍ مِنْ أقوالِ الرَّسُولِ ﷺ.

ومنْ ذلكَ قولُهُ - تَعَالَى-: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٦١].

وفِى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَا نقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِن صَدَقَةٍ**".

وفِى حديثٍ آخرَ: "**السَّخِىُّ قَرِيبٌ مِنَ اللّه، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قريبٌ مِنَ الجَنَّةِ، بعيدٌ مِنَ النَّارِ، والبَخيلُ بَعِيدٌ منَ اللّهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ منَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ**".

والصَّدَقَةُ أنواعٌ، وهذِهِ الأنواعُ تَشْمَلُ كلَّ أنواعِ البِرِّ. فَفِى الحديثِ الشَّريفِ: "**عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**. فَقَالُوا: يَانَبِىَّ اللّه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:

يَعْمَلُ بيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالوا: فإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ - أى: الْمُحْتَاجَ إلَى عَوْنِ غَيْرِه-. قالوا: فإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: فَلْيَعْمَلْ بالْمَعْرُوف وَلْيُمسِكْ عَنِ الشَّر، فإنها - أى هذه الخصلة - لَهُ صَدَقَةٌ".

والخُلاصَةُ أنَّ كلَّ مَا يَعْمَلُهُ الإنْسانُ مِنْ أعْمالٍ طَيِّبةٍ ومِنْ أقوالٍ حَسَنَةٍ تَنفعُ صَاحِبَها وتنفَعُ غيْرَ صاحِبِها، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ، كالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وإمَاطَةِ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ، والإصْلاحِ بينَ المتَخَاصِمَيْنِ، وإرشَادِ الضَّال، وزِيارَةِ المرِيضِ، وغيرِ ذلِكَ منْ وُجوهِ الخَيْرِ. كلُّ ذلِكَ منْ ألوانِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ الَّتِى يُحبُّها اللَّهُ - تَعَالَى- ويُعطِى صاحِبَها الثَّوابَ الْجَزيلَ.

(ى) صَدَقَةُ الْفِطْرِ وهلْ يجُوزُ نقلُها إلَى بلَدٍ آخرَ غيرِ بلَدِ الْمزكَّى؟

(١) المقْصُودُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أوْ زَكاةِ الفِطْرِ:

مَا يُخرِجُهُ الإنسانُ منْ مالٍ لِلْفُقَراءِ والْمُحْتاجِينَ قَبْلَ حُلُولِ عيدِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٢) وحُكْمُها:

أنَّها فَرضٌ[1] عِندَ جُمْهورِ الْفُقهاءِ. فَقَدْ جاءَ فِى الصَّحيحَيْنِ -البُخارِىِّ ومُسْلِمٍ- عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّهُ عَنْهمَا- أنَّه قالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى، والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمينَ، وَأمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاَةِ" -أىْ: إلَى صلاةِ العيدِ-.

---

(١) يرى الأحناف أنَّ زكاة الفطر واجبة وليست فرضًا، لأنَّ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة، وزكاة الفطر عندهم مِن الواجبات لأنَّها ثبتت بدليل ظنى وليس قطعيًا.

وقدْ فرضَها النَّبيُّ ﷺ وأمَر بها فِى السَّنَةِ الَّتى فُرِض فِيها الصِّيامُ. أىْ: فِى شَهرِ شَعْبانَ منَ السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ.

(٣) حِكْمةُ مَشْرُوعِيتِها:

شُرِعَتْ زَكاةُ الْفِطْرِ لحِكَمٍ سَامِيَةٍ، ومقَاصِدَ عالِيَةٍ، وغاياتٍ جَلِيلَةٍ، مِنْهَا: التَّوْسِعَةُ عَلَى المُحْتَاجِينَ، وسدُّ حاجَتِهِمْ، وجبرِ النَّقْصِ أوِ الخَطَإِ الَّذِى يَكونُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ الإنْسانُ خِلالَ صَوْمِهِ. فَقَدْ أخْرَجَ أبُو داودَ فِى سُنَنِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِى اللَّهُ عَنْهمَا- أنَّه قَالَ: "فَرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أدَّاهَا قَبلَ الصَّلاَةِ فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". أىْ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صدَقَةَ الفِطْرِ منْ أجْلِ أنْ تكونَ تَطْهيرًا لِلصَّائِمِ مِنَ الكَلامِ الَّذِى لا فَائِدةَ فِيهِ، ومِنَ السُّلوكِ الَّذِى لا يَليقُ بِالمسْلِمِ الحقِّ، ولتكونَ - أيضًا - طعامًا لِلمساكِينِ.

(٤) عَلَى منْ تَجبُ؟ ومَنِ الأشْخاصُ الَّذينَ يُخرجُها عَنْهُم؟

تَجبُ زكاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قادرٍ عَلَى إخْراجِها حتَّى ولوْ كانَ لا يَملكُ[1] نِصابَ الزَّكاةِ، وإنَّما يَمْلِكُ مَا يَزيدُ عنْ قُوتِهِ وقُوتِ أسْرَتِهِ فِى يومِ العيدِ، ولاَ مانِعَ مِنْ أنْ يَدْفَعَ مَنْ هذَا حَالُهُ الزَّكاةَ لِغَيْرِهِ مِنَ الفُقَرَاءِ والْمساكِينِ، وأنْ يَقْبَلَها مِنْ غَيْرِهِ ما دامَ مُحتاجًا.

ويُخرِجُها الْمسْلِمُ عنْ نَفسِهِ، وعنِ الأشْخاصِ الَّذينَ تَلْزمُهُ نفقَتُهمْ كأوْلادِهِ وكوَالِدَيْهِ وكزوجَتِهِ وكَغَيْرِهِم مِمَّن هُمْ فِى كفَالَتِهِ ويتولَّى الإنفاقَ[2] علَيهِمْ.

---

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة أنَّ صدقة الفطر واجبة عَلَى مَنْ يملك نصاب الزَّكاةِ وفاضلاً عَنْ حوائجه الأصلية، أما مَنْ ليس كذلك فلا تجب عليه صدقة الفطر.

(٢) يرى الأحناف أنه لا يجب عَلَى المسلم إخراج زكاة الفطر عَن أولاده الكبار وعن-

(٥) متى يكونُ إخراجُ صَدقَةِ الفِطْرِ؟ وهلْ تَسقُطُ بالتأخيرِ؟

أفضلُ وقتٍ لإخْرَاجِ صَدقَةِ الْفِطرِ، هُوَ لَيْلَةُ عِيدِ الفِطْرِ، ويجبُ أنْ يكونَ إخْراجُها قبلَ صَلاةِ عيدِ الْفِطرِ[1].

ولا تسقطُ صَدقةُ الفِطرِ بالتَّأخيرِ، بلْ تَصيرُ دَينًا فِي ذِمَّةِ مَنْ هِيَ واجبةٌ عَلَيْهِ، وعلَيهِ أنْ يُؤَديها ولَو فِي آخرِ عُمرِهِ. وتَأخيرُها عَنْ صَلاةِ العيدِ دونَ ضَرورةٍ لا يَصِحُّ، ومُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ لأنَّ هذَا التَّأخيرَ يُؤَدِّي إلَى ضَيَاعِ المَقصُودِ منْ إخْراجِها، وهُوَ سَدُّ حاجَةِ المُحتَاجِينَ، الَّذينَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي شَأْنِهِم: "**أغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**" أي: فِي يومِ عيدِ الفِطْرِ.

(٦) ومَا الأصنافُ الَّتِي تُخرَجُ مِنها زكاةُ الفِطْرِ وما مِقْدَارُها؟

وردَتْ أحاديثُ شَريفةٌ تُوَضِّحُ ما أمرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أصحابَهُ أنْ يُخرِجُوه مِنْ أطعِمةٍ لزَكاةِ الفطرِ، ومِنْ هذهِ الأحاديثِ ما جاءَ فِي الصَّحيحَيْنِ عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قالَ: "كُنَّا وَقْتَ أنْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ عَنْ كُلِّ صَغيرٍ وَكَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعيرٍ، أوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أو صَاعاً مِنْ أقطٍ -أيْ: مِنْ لَبَنٍ مُجَفَّفٍ". ورَوَى أبوداودَ

=زوجته؛ لأنهم فِي إمكانهم أن يخرجوها عَنْ أنفسهم، كما أنهم يرون عدم وجوب إخراجها عَنِ الوالدين إلاَّ إذا كانوا فقراء، ومع ذلِكَ فلو أخرجها عنهم دون إذنهم فلا بأس وله أجره مِن الله -تعالى-.

(١) الأحناف يرون أنه يصح إخراج صدقة الفطر مقدمًا ومؤخرًا؛ لأنَّ وقت أدائها العَامُ كُلُّه، فلو أخرجها المُزَكِّي فِي أي وقت شاء كان مؤديًا لها، إلاَّ أنه يستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد.

والمالكية والحنابلة يرون أنه يجوز إخراجها قبل يوم أو يومين مِنْ يوم عيد الفطر، ولا يجوز أكثر مِنْ يومين عَلَى المعتمد، ويحرم تأخيرها عَن يوم العيد.

أما الشَّافِعِيَّةُ فقد قالوا: يجوز إخراجها مِنْ أول شهر رمضان، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد، ويحرم إخراجها بعد يوم العيد إلاَّ لِعُذْرٍ.

عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَة ﷺ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ يَومِ الفِطرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: **"أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ"**.

والصاعُ بالكيلِ المِصرِيِّ يقدّرُ بِقَدَحٍ وثُلُثٍ، والكَيْلَةُ تَكْفِي سِتَّةَ أفرادٍ عندَ الأحنافِ.

والصاعُ عندَ المالِكيَّةِ والحنابلةِ قَدَحٌ وثُلُثٌ، والْكَيْلَةُ عِنْدَهُمْ تكفِي سِتَّةَ أشْخَاصٍ، أيْضًا. أمَّا الشَّافِعيَّةُ فالصَّاعُ عِنْدَهُم قَدَحانِ، والكَيْلَةُ تَكْفِي أرْبَعَةَ أشْخَاصٍ.

والأحنافُ وحدَهُمْ يَرَوْنَ أنَّهُ يجُوزُ دفعُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا، لأنَّ النقودَ قدْ تكونُ أنفعَ لِلْفقرَاءِ، وهذَا ما يَسيرُ علَيْهِ مُعْظَمُ سكَّانِ المدنِ المصْرِيَّةِ؛ لأنَّ هذَا هوَ الأيسَرُ لَهُمْ.

أمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحنَابِلَةُ، فَيَرَوْنَ أنَّ دفعَ زَكاةِ الْفِطْرِ تكونُ مِنْ غَالبِ قوتِ الْبَلَدِ، سَواء أكانَ هذَا القوتُ منَ القمحِ أمْ مِنَ الشَّعيرِ أمْ مِنْ غَيرِهِما؛ لأنَّ هذَا هُوَ الوَارِدُ فِي الأحاديث النَّبويَّةِ، ولا يَكْفِي إخراجُ القيمةِ عِنْدَهُمْ عنْ هذِهِ الأصْنافِ.

وَلوْ فَرَضْنا بِأنَّ الكَيْلَةَ منَ القَمْحِ فِي مِصْرَ تُساوِي اثْنَي عشَرَ جُنَيهًا، لكانتْ صدَقةُ الفِطرِ بالنِّسْبَةِ لكلِّ فردٍ فِي حدودِ ثلاثَةِ جُنَيهاتٍ، ومنْ زادَ عَلَى ذلِكَ فَلَهُ أجْرُهُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى-.

(٧) مَصارِفُ صَدَقَةِ الفِطرِ:

هُمْ مصارِفُ الزَّكاةِ ومستحقُّوها، الَّذينَ جاءَ تَحْدِيدُهُمْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى-: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ**

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..﴾[سورة التوبة: الآية ٦٠].

ولا يجوز لِلْمُزَكِّى نقلُ صدَقةِ الفِطرِ مِنْ بَلَدِهِ إلَى بلدٍ آخرَ، إلاَّ لمُسَوِّغ قَوِىٍّ، كأن يَنقلَها لِقَريبٍ له مُحتَاجٍ إليها، أو كأنْ يكونَ أهلُ البلدِ الَّذِى يَعيشُ فِيهِ حَالَتهُمْ مَيسورَةٌ، ولَيْسوا فِى حاجَةٍ إلَى زكاةِ الفِطْرِ، بَيْنَما غَيْرُهُم فِى بلَدٍ آخرَ فِى حَاجَةٍ شَديدَةٍ إلَيْهَا.